

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٩٧

Recommendation 97

توصية بشأن حماية صحة العمال
في أماكن العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته السادسة والثلاثين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحماية صحة العمال في
 أماكن العمل ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثلاث وخمسين
 وتسعماة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية صحة العمال ،
 : ١٩٥٣

أولاً - التدابير التقنية لمكافحة المخاطر
التي تهدد صحة العمال

١ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على الاساليب التي من
 شأنها منع أو تخفيف أو القضاء على المخاطر التي تهدد الصحة في أماكن
 العمل ، بما فيها الاساليب التي قد يكون تطبيقها ضرورياً ومناسباً
 لمواجهة المخاطر الخاصة التي تهدد صحة العمال .

٢ - يتخذ صاحب العمل كل التدابير المناسبة لضمان أن توفر الظروف العامة السائدة في أماكن العمل حماية كافية لصحة العمال المعنيين ، وبوجه خاص :

- (أ) عدم تراكم الاوساخ والتفايات بحيث تشكل خطرا على الصحة ،
- (ب) كفاية مساحة أماكن العمل وارتفاع أسقفها لمنع اكتظاظها بالعمال واعاقة الحركة فيها بسبب الالات أو المواد أو المنتجات ،
- (ج) توفر اضاءة كافية ومناسبة ، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية أو من هذين النوعين معا ،
- (د) المحافظة على ظروف جوية مناسبة لتجنب عدم كفاية الهواء وركوده ، وفساد الهواء ، وتيارات الهواء الضارة ، وتغيرات الحرارة المفاجئة ، وبقدر الامكان ، الرطوبة المفرطة والحرارة والبرد المفرطين والروائح الكريهة ،
- (ه) توفر مراافق صحية ومرافق اغتسال كافية ومناسبة ، وقدر كاف من مياه الشرب في أماكن مناسبة ، والمحافظة عليها في حالة جيدة ،
- (و) توفر غرف لتبديل الملابس أو أماكن مناسبة أخرى لتبديل وحفظ الملابس في الحالات التي يتغير على العمال تغيير ملابسهم عند انتهاء العمل وانتهائه ، والمحافظة عليها بحالة جيدة ،
- (ز) اذا كان تناول الطعام أو الشراب في أماكن العمل محظورا على العمال ، توفر أماكن مناسبة لتناول الوجبات في موقع العمل ، ما لم تتخذ ترتيبات مناسبة تمكنهم من تناولها في أماكن أخرى ،
- (ح) اتخاذ تدابير تزييل أو تخفييف بقدر الامكان الضوضاء والاهتزازات التي تشكل خطرا على صحة العمال ،
- (ط) اتخاذ ما يلزم لتخزين المواد الخطرة في ظروف مأمونة .

٣ - (أ) لمنع أو تخفييف أو إزالة المخاطر التي تهدد الصحة في أماكن العمل تتخذ كل التدابير المناسبة والعملية من أجل :

(٤) الاستعاضة عن المواد أو العمليات أو التقنيات الضارة بأخرى
عديمة الضرر أو أقل ضرراً ،

(ب) منع انتلاق المواد الضارة وحماية العمال من الاشعاعات الضارة ،

(ج) تنفيذ العمليات الخطرة في غرف أو مبان منفصلة يعمل فيها أدنى
عدد من العمال ،

(د) تنفيذ العمليات الخطرة في تجهيزات مغلقة لتجنب لمس الأشخاص
للمواد الضارة وتسرب الغبار أو الأدخنة أو الغازات أو الألياف
أو الرذاذ أو الأبخرة بكميات يمكن أن تكون ضارة بالصحة ،

(هـ) التخلص من الغبار أو الأدخنة أو الغازات أو الرذاذ
أو الأبخرة الضارة ، عند مصدرها أو قريباً منه ، بواسطة أنابيب
امتصاص ميكانيكي أو جزء تهوية أو بوسيلة مناسبة أخرى ، إذا
استحال تجنب التعرض لها باحدى الطرق المبينة في البند (١)
إلى (د) من هذه الفقرة الفرعية ،

(و) تزويد العمال بما يلزم من الملابس والمعدات الواقية ووسائل
الحماية الشخصية الأخرى لحمايتهم من آثار العامل الضارة ، إذا
كانت التدابير الأخرى لحماية صحة العمال من هذه العامل غير
عملية أو لا تتيح حماية كافية ، وتعليمهم على استعمالها .

(٢) حيثما يكون استعمال الملابس والمعدات الواقية المشار
إليها في البند (و) أغلاه ضرورياً بسبب المخاطر الخاصة التي ينطوي
عليها العمل ، يتبعين على صاحب العمل تقديمها وتنظيفها وصيانتها ،
وحيثما يحتمل أن تتلوث هذه الملابس أو المعدات بمواد سامة أو خطيرة ،
تحفظ في أماكن منفصلة تماماً بحيث لا تلوث ملابس العامل العادي ، وذلك
عندما لا تستعمل في العمل أو يجري غسلها أو حفظها من قبل صاحب العمل .

(٣) تشجع السلطات الوطنية دراسة التدابير المشار إليها في
الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وتقوم وتشجع عند الاقتضاء على
تطبيق نتائج هذه الدراسة . ويقوم أصحاب العمل أيضاً بإجراء مثل هذه
الدراسة على أساس تطوعي .

- (١) ضرورة تدابير الحماية المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ،
- (ب) وجوب تعاونهم في تطبيق هذه التدابير وعدم عرقلتهم لعملها السليم ،
- (ج) وجوب استعمالهم للأجهزة والمعدات المهيأة لحمايتهم (استعمالاً سليماً).
- (٢) يعتبر التشاور مع العمال بشأن التدابير الواجب اتخاذها وسيلة هامة لضمان تعاونهم .
- ٥ - (١) يختبر جو أماكن العمل التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال المواد الضارة أو الكريهة دورياً وعلى فترات متقاربة كافية لضمان عدم وجود غبار أو أدخنة أو غازات أو إلإيف أو رذاذ أو أبخرة سامة أو مهيجات يمكن أن تضر بالصحة . وتنشر السلطات المختصة من حين إلى آخر المعلومات المتوفرة لديها عن الحدود القصوى المسموح بها لدرجات تركيز المواد الضارة ، لكي يسترشد بها جميع المعنيين .
- (٢) تحول السلطة المعنية بحماية صحة العمال في أماكن العمل بسلطة تحديد الظروف التي يتعين فيها اختبار جو أماكن العمل هذه وطريقة اجراء هذه الاختبارات . وتجرى هذه الاختبارات من قبل عاملين مؤهلين أو تحت اشراف العاملين المؤهلين ، وعند الاقتضاء من قبل عاملين طبيبين مؤهلين يتمتعون بالخبرة الالزمة في مجال الصحة المهنية .
- ٦ - تسترعى السلطة المختصة انتباه أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بكل التدابير المناسبة ، ومنها مثلاً تعليق اعلانات للتحذير في أماكن العمل ، بالمخاطر الخاصة التي يتعرض لها العمال وللاحتمامات الواجب اتخاذها لتفادي هذه المخاطر .
- ٧ - تتخذ السلطة المختصة ما يلزم لاجراء مشاورات على المستوى الوطني بين ادارة تفتيش العمل أو أي هيئة أخرى معنية بحماية

صحة العمال في أماكن العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، بغية تنفيذ أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .

ثانيا - الفحوص الطبية

٨ - (١) تحوي القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاما خاصة تتعلق بالفحوص الطبية للعمال المستخدمين في أعمال تنطوي على مخاطر خاصة على صحتهم .

(٢) يخضع استخدام العمال في أعمال تنطوي على مخاطر خاصة على صحتهم لشرط :

(أ) اجراء فحص طبي لهم قبل التعين أو بعده بقليل ،

(ب) أو اجراء فحوص طبية دورية لهم ،

(ج) أو اجراء فحص طبي أولي ثم فحوص طبية دورية ، حسبما جاء في البندين (أ) و (ب) أعلاه .

(٣) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية من حين الى آخر وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، أو أن تخول هيئة مناسبة بتحديد ما يلي :

(أ) المخاطر والظروف التي تقتضي اجراء فحوص طبية ،

(ب) المخاطر التي تقتضي اجراء فحص طبي أولي أو فحوص طبية دورية أو كليهما ،

(ج) الحد الاقصى للفترات الفاصلة بين الفحوص الطبية الدورية الواجب اجراؤها ، مع ايلاء الاعتبار اللازم لنوع ودرجة المخاطر وللظروف الخاصة .

٩ - تجرى الفحوص الطبية التي تنص عليها الفقرة السابقة بغية :

(١) الكشف بأسرع ما يمكن عن أعراض مرض مهني معين أو قابلية الاصابة به بصورة خاصة ،

(ب) التحقق من عدم وجود موانع طبية لاستخدام أو موافقة استخدام العامل في عمل معين ، فيما يتعلق بخطر الاصابة بمرض مهني معين .

١٠ - (١) حيثما لا توجد موانع طبية لاستخدام عامل ما في عمل معين ، فيما يتعلق بخطر اصابته بمرض مهني معين ، تصدر شهادة بطريقة تقررها السلطة المختصة .

(٢) يحتفظ صاحب العمل بهذه الشهادة في ملفاته ويقدمها لموظفي ادارة تفتيش العمل أو أي هيئة أخرى معنية بحماية صحة العمال في أماكن العمل .

(٣) تتاح هذه الشهادة للعامل المعنى .

١١ - يقوم بالفحوص الطبية طبيب مؤهل لديه معرفة بالصحة المهنية بقدر الامكان .

١٢ - تعتمد تدابير تكفل مراعاة سرية المعلومات الطبية فيما يتعلق بجميع الفحوص الطبية وبتسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بها .

١٣ - (١) لا يجوز أن تترتب أية تكاليف على العامل بسبب الفحوص الطبية التي تجرى وفقا لهذه التوصية .

(٢) لا يجوز استقطاع أي مبلغ من الأجر مقابل الوقت اللازم لإجراء هذه الفحوص في الحالات التي تنظم فيها هذه المسألة عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أما في الحالات التي تنظم فيها هذه المسألة عن طريق الاتفاques الجماعية يحدد الوضع عندئذ وفقا للاتفاق ذي الصلة .

ثالثا - الإبلاغ عن الأمراض المهنية

١٤ - (١) تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على وجوب الإبلاغ عن حالات الاصابة أو اشتباه الاصابة بعرض مهني .

(٢) يقرر هذا الإبلاغ بغية :

(أ) وضع تدابير الوقاية والحماية ، وضمان تطبيقها الفعال ،

(ب) تقصي ظروف العمل والظروف الأخرى التي سببت أو يشتبه في أن تكون قد تسببت في الأمراض المهنية ،

(ج) جمع احصاءات عن الأمراض المهنية ،

(د) تسهيل وضع أو تطوير تدابير ترمي إلى ضمان تلقي المصابين بأمراض المهنية التعويضات المقررة لمثل هذه الأمراض .

(٣) يتم الإبلاغ لدى ادارة تفتيش العمل أو أي هيئة أخرى معنية بحماية صحة العمال في أماكن العمل .

١٥ - على القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن حالات الاصابة أو اشتباه الاصابة بعرض مهني ،

(ب) أن تقدر طريقة الإبلاغ عن حالات الاصابة بعرض مهني والتفاصيل التي يجب تقديمها عند الإبلاغ ، وأن تحدد بصورة خاصة :

«١» الحالات التي يجب الإبلاغ عنها فورا ، والحالات التي يكفي الإبلاغ عنها على فترات فاصلة محددة ،

«٢» المهلة الزمنية التي يتعين خلالها الإبلاغ عن حالة الاصابة أو اشتباه الاصابة بعرض مهني بعد كشفها ، وذلك في الحالات التي يجب الإبلاغ عنها فورا ،

٣) الفترات الفاصلة التي يتعين الإبلاغ خلالها ، وذلك في الحالات التي يكفي الإبلاغ عنها على فترات فاصلة محددة .

١٦ - يتتيح الإبلاغ للهيئة المعنية بحماية صحة العمال في أماكن العمل كل المعلومات ذات الصلة الالزمة لتمكينها من أداء واجباتها بفعالية ، بما في ذلك بصورة خاصة التفاصيل التالية :

- (أ) سن الشخص المعنى وجنسيه ،
- (ب) آخر عمل أو مهنة أو صناعة استخدم فيها هذا الشخص ،
- (ج) اسم وعنوان مكان عمل الشخص المعنى أو آخر مكان استخدم فيه ،
- (د) طبيعة المرض أو التسمم ،
- (هـ) العنصر الضار والعملية اللذان يعزى اليهما المرض أو التسمم ،
- (و) اسم وعنوان المنشأة التي يفترض العامل أنه تعرض فيها للخطر الذي يعزى إليه المرض أو التسمم ،
- (ز) تاريخ بدء التعرض للخطر في كل من الأعمال أو المهن أو الصناعات التي يتعرض فيها أو تعرض فيها العامل المعنى لهذا الخطير ، وعند الاقتضاء تاريخ انتهاء التعرض ، اذا كان الشخص الذي يقدم البلاغ يعرف هذه التواريخ أو يسهل عليه التتحقق منها .

١٧ - تضع السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، قائمة بالامراض المهنية أو فئات الحالات التي يجب الإبلاغ عنها ، مع بيان اعراضها ، و تستكمel أو تعدل هذه القائمة أو الاعراض حسبما تقتضيه الظروف أو يكون مستصوبا .

رابعا - الاسعافات الاولية

١٨ - (أ) توفر في أماكن العمل تسهيلات للاسعافات الاولية

والعلاج الطاري، عند وقوع الحوادث أو الامراض المهنية أو التسمم أو التوعك .

(٢) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية طريقة تطبيق الفقرة الفرعية السابقة .

خامسا - حكم عام

١٩ - حيثما يستخدم تعبير «الوطنية» في هذه التوصية للإشارة إلى القوانين أو اللوائح أو السلطات ، يفسر هذا التعبير ، في حالة الدول الاتحادية ، بأنه يشير ، عند الاقتضاء ، إلى القوانين أو اللوائح أو الهيئات ذات الصلة في الاتحاد أو الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات أو غيرها من الوحدات الحكومية المختصة .